عقيدة أهل السنة في آل البيت رضي الله عنهم

م.م خالد عيفان إسماعيل
م.م هيوا عثمان عبدالله
كلية القلم الجامعة/ كركوك

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين وعلى أصحابه الغر الميامين.

أما بعد:

فعقيدة أهل السنة في آل بيت رسول الله ﷺ لا تخرج عما أوصى به النبي ﷺ من محبة آل البيت ومودتهم ورعاية حقوقهم وانزالهم المنزلة التي يستحقونها، ومعرفة قدرهم، وعلو مكانتهم وفضلهم، والترضي عنهم، ومحبتهم وتوقيرهم واحترامهم، فمحبتهم من الإيمان ومن والاقتداء بالرسول ﷺ.

بينت في هذا البحث الموجز عقيدة أهل السنة في آل بيت النبي ﷺ، فقسمته على مباحث ومطالب عدة:

كلمة آل من الكلمات التي وقع فيها الاختلاف عند علماء اللغة من حيث الاشتقاق، ومن حيث المعنى، أما من حيث الاشتقاق، فقيل إن أصلها أول، وقيل إن أصلها أهل. فذهب الخليل بن أحمد[١] إلى أن كلمة (آل) مشتقة من الأول، قال: (آل يؤول إليه، إذا رجع إليه) [٢]. ووافقه ابن فارس[٣] قال: (آل يؤول أي رجع.... يقال أول الحكم إلى أهله، أي أرجعه

---

(١) الامام صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي البصري احد الاعلام، وكان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً كبير الشأن، يقال أنه دعا الله ان يرزقه علماً لا يسبق اليه ففتح له بالعروض، وله كتاب العين في اللغة، ولد سنة مئة، ومات سنة خمس وسبعين ومئة . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٩/٧ ـ ٤٣٠.

(٢) كتاب العين (٣٩٥/٨)

(٣) الامام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، صاحب كتاب المجمل ومعجم مقاييس اللغة، قال الذهبي:" كان من رؤوس أهل السنة المجردين على مذهب أهل الحديث"، مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمئة، انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ـ١٠٥، بغية الوعاة للسيوطي ٣٥٢/١ .

ورده إليهم)[١]. وكذلك وافقه ابن الجوزي[٢] من أن كلمة الال بمعنى الرجوع، حيث قال: (والأصل في ذلك قولنا: آل، وهو بمعنى: رجع)[٣]. واختار هذا القول ابن تيمية[٤]. وذهب فريق آخر إلى أن أصل كلمة(آل): أهلجاء في المفردات: (الال مقلوب من الأهل)[٥]. وفي لسان العرب: (أصلها أهل ثم أبدلت الهاء همزة فصارت في التقدير أأل فلما توالت الهمزتان أبدل الثانية ألفها كما قالوا آدم وآخر)[٦]. وبمثل هذا قال الفيروز آبادي[٧]. وفي المصباح[٨] ذكر القولين ولم يرجح. وضعف ابن القيم القول الثاني لأمور:

أحدها: عدم الدليل عليه.

الثاني: أنه يلزم منه القلب الشاذ من غير موجب، مع مخالفة الأصل.

الثالث: أن الأهل تضاف إلى العاقل وغيره بخلاف الال.

الرابع: أن الأهل تضاف إلى العلم والنكرة، والال لا تضاف إلا إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره. إليه.

الخامس: أن الأهل تضاف إلى الظاهر والمضمر، أما الال فإضافتها إلى المضمر قليلة شاذة[٩].

وأما من حيث المعنى فقد نص غير واحد على أن آل الرجل هم أهل بيته وقرابته [١٠]، وأضافت طائفة أخرى الأتباع [١١]، واقتصر بعضهم على الأتباع[١٢].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٥٩/١).

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج ن علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، ولد سنة (٥٠٨هـ) وتوفي سنة (٥٩٧هـ)، له نحو ثلاثمئة مصنف . السير (٢١/ ٣٦٥)، فوات الوفيات (٢٧١/١).

(٣) نزهة الأعين (ص:١٢١).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع (٤٠/١)، مجموع الفتاوى (٤٦٣/٢٢).

(٥) مفردات ألفاظ القرآن (ص:٩٨).

(٦) لسان العرب (١٨٦/١).

(٧) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٤٥).

(٨) المصباح المنير (ص: ١٢).

(٩) ينظر: جلاء الافهام (ص:٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(١٠) ينظر: كتاب العين (٣٩٥/٨)، الصحاح (١٦٢٧/٤)، معجم مقاييس اللغة (١٦٠/١).

(١١) ينظر: الصحاح (١٦٢٧/٤)، المصباح المنير (ص:١٢)، القاموس المحيط (ص:١٢٤٥).

(١٢) ينظر: الكليات (ص:١٦٤).

وقد وفق ابن الجوزي بين القولين فقال: (الال: اسم لكل من رجع إلى معتمد فيما رجع فيه إليه، فتارة يكون النسب، وتارة بالسبب) [١].

فقوله: (بالنسب) إشارة إلى الأهل والقرابة، وقوله: (بالسبب) إشارة إلى الأتباع، ومن الثاني قوله تعالى: {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}[٢]

هذا وقد اختلف علماء اللغة في دخول الشخص من آل نفسه، فذهب بعض المحققين إلى التفصيل في ذلك، وهو إن ذكر الشخص مع آله فلا يدخل فيهم، وإن لم يذكر معهم كأن يقال آل زيد فعند ذلك يدخل فيهم[٣].

وأما الأهل فقد اتفق علماء اللغة على إطلاق أهل الرجل على زوجه.

قال الخليل: (أهل الرجل: زوجه) [٤].

ونقله ابن فارس مقراً له [٥].

وقال الراغب: (وعبر بأهل الرجل عن امرأته) [٦].

وفي لسان العرب:(أهل الرجل: زوجته) [٧].

وفي المصباح المنير:(ويطلق الأهل على الزوجة) [٨].

ولهذا الاتفاق ذهب بعضهم إلى أن الأهل تطلق على الزوجة خاصة، لأنها المرادة في عرف اللسان[٩].

ومما يدل على الإتفاق في هذا المعنى اتفاقهم على أن التأهل:(التزوج)[١٠].

وقد أضاف أكثرهم إلى معنى الزوجة العشيرة والقرابة[١١]، إلا أن الراغب عد ذلك من المجاز[١٢].

---

(١) نزهة الأعين (ص:١٢١ -١٢٢).

(٢) سورة غافر: الآية: ٤٦ .

(٣) ينظر جلاء الأفهام(ص:٢٠٤)، القول البديع (ص:١٢١)

(٤) كتاب العين (٨٩/٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة (١٥٠/١).

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (ص:٩٦)

(٧) لسان العرب (١٨٦/١).

(٨) المصباح المنير (ص:١١)

(٩) ينظر الكليات (ص:٢١٠)

(١٠) ينظر: كتاب العين (٨٩/٤)، معجم مقاييس اللغة (١٥٠/١)، مفردات ألفاظ القرآن (ص:٧٩)، النهاية في غريب الحديث (٨٤/١)، لسان العرب (١٨٦/١).

(١١) ينظر: نزهة الأعين (ص:١٦٣)، المصباح المنير (ص:١١)، لسان العرب (١٨٥/١).

(١٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص:٩٦).

ومن خلال هذه النقول تبين أن لفظة الال والأهل تشتركان في معان كثيرة بل تقتربان من الترادف.

وأما البيت لغة، فيلحظ الناظر أن المتقدمين من علماء اللغة كالجواهري وابن فارس كانوا يقصرون معنى البيت على عيال الرجل كزوجه، وعلى المأوى والسكن.

يقول ابن فارس: (الباء والياء والتاء أصل واحد، وهو المأوى، والمآب، ومجمع الشمل. والبيت عيال الرجل والذين يبيت عندهم) [١].

أما المتأخرون كصاحب(القاموس) فأضافوا معان قد لا تخرج عن المعنيين السابقين كالشرف، والتزوج، والقبر، وفرش البيت[٢].

أما إطلاق أهل البيت مركبة تركيباً إضافيا، فهي عند علماء ب اللغة بمعنى من يسكن فيه.

قال الخليل:(أهل البيت: سكانه) [٣].

وتبعه على ذلك من أتى بعده كابن فارس، وابن منظور[٤]، والفيروز آبادي[٥] بدون نكير منهم. إلا أن هذا التركيب صار عرفا على آل النبي ﷺ.

قال الراغب: (وصار أهل البيت متعارفا في آل النبي ﷺ) [٦].

المطلب الثاني: تعرف آل البيت شرعا.

واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال.

فقيل: هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي[٧] وأحمد في رواية عنه[٨].

والثاني: أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة [٩]، ورواية عن أحمد[١٠]، واختيار ابن قاسم صاحب مالك[١١].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة(١/٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٢) ينظر القاموس المحيط (ص:١٩٠).

(٣) العين (٤/٨٩).

(٤) ينظر: لسان العرب (١/١٨٦).

(٥) ينظر: القاموس المحيط (ص:١٢٤٥)..

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (ص:١٥١).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٢/٨٨)، الحاوي، للماوردي (٧/٥١٦)

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٥١٧-٥١٨)، الفروع، لابن مفلح (٢/٤٨١).

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٠/١٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢/٤٩).

(١٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٥١٧-٥١٨)، الفروع، لابن مفلح (٢/٤٨١).

(١١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣/١٤٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٥/٩) .

والثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو مطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالب، وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك، حكاه صاحب (الجواهر) عنه، وحكاه اللخمي في (التبصرة) عن أصبغ، ولم يحكه عن أشهب.

وهذا القول في الآل أعني الذين تحرم عليهم الصدقة هو منصوص الشافعي وأحمد الأكثرين، وهو اختيار أصحاب أحمد والشافعي[١].

والقول الثاني:

أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر في (التمهيد) [٢] قال في باب باب عبد الله بن أبي بكر، في شرح حديث أبي حميد الساعدي: استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك عن نعيم المجمر، وفي غير ما حديث: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)) [٣]، وفي هذا الحديث يعني حديث أبي حميد:((اللهم صل صل على محمد وعلى أزواجه وذريته)) [٤].

قالوا: فهذا تفسير ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد ﷺ هم ذريته وأزواجه، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته صلى عليك الله، إذا واجهه، وصلى الله عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم.

والقول الثالث:

أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله، ذكره البيهقي عنه[٥]، ورواه سفيان الثوري وغيره، واختاره بعض أصحاب الشافعي [٦]، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في تعليقه، ورجحه الشيخ محيي الدين النواوي في (شرح مسلم) واختاره الأزهري[٧].

القول الرابع:

أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة.

في ذكر حجج هذه الأقوال، وتبيين ما فيها من الصحيح والضعيف:

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي(٨٨/٢)، الحاوي للماوردي (٥١٦/٧)

(٢) ينظر: التمهيد (١٨٣/١٦-١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٣٣٩٦).

(٥) رواه البيهقي (٨٢/٢)(٢٩٨٦)، قال القيسراني في ذخيرة الحفاظ، (١٩١/١) فيه الحسن بن صالح ضعيف.

(٦) ينظر: الحاوي (٥١٧/٧).

(٧) شرح صحيح مسلم (١٨٥/٧).

فأما القول الأول: وهو أن الآل من تحرم عليهم الصدقة على ما فيهم من الاختلاف فحجته من وجوه:

أحدها: ما رواه البخاري في صحيحه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يؤتى بالنخل عند صرامه، فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوم من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال:((أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة)) [١] ورواه مسلم وقال:((انا لا تحل لنا الصدقة)) [٢].

الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه: عن زيد بن أرقم، قال: ((قام رسول الله ﷺ يوما خطيبا فينا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عزوجل، وإني تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، وقال: وأهل بيتي: أذكركم الله في أهل بيتي))

فقال له حصين بن سبرة: ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال: إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم ؟ قال: هم آل علي وآل جعفر، وآل عباس. قال: أكل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال نعم. وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: "إن الصدقة لاتحل لآل محمد)) [٣]

الثالث: ما في الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ((أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما أفاء الله على رسوله ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل)) [٤]

فآله ﷺ لهم خواص: منها حرمان الصدقة، ومنها أنهم لا يرثونه، ومنها استحقاقهم خمس الخمس، ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم.

وقد ثبت أن تحريم الصداقة واستحقاق خمس الخمس وعدم توريثهم مختص ببعض أقاربه صلى الله عليه وسلم فكذلك الصلاة على آله.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٩) .

(٣) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٤) رواه البخاري (٣٧١١)، ومسلم (١٧٥٩)

الرابع: ما رواه مسلم: من حديث ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالاَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ وَاللَّهِ لاَ أَرِيمُ مَكَانِى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-. وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ »[١].

الخامس: حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِى سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِى سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِى سَوَادٍ فَأُتِىَ بِهِ لِيُضَحِّىَ بِهِ فَقَالَ لَهَا « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّى الْمُدْيَةَ ». ثُمَّ قَالَ « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ». فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ « بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ[٢]. رواه مسلم بتمامه، وحقيقة العطف المغايرة، وأمته ﷺ أعم من آله.

قال أصحاب هذا القول (وتفسير الآل بكلام النبي ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره).

وأما القول الثاني: أنهم ذريته وأزواجه خاصة، فقد تقدم احتجاج ابن عبد البر له في حديث أبي حميد ((اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته)) [٣] وفي غيره من الأحاديث اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وهذا غايته أن يكون الأول منهما قد فسره اللفظ الآخر. واحتجوا أيضاً بما في الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) [٤].

ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بني هاشم ولا بني عبد المطلب لأنه كان فيهم الأغنياء وأصحاب الجدة وإلى الآن.

وأما أزواجه وذريته ﷺ فكان رزقهم قوتا وما كان يحصل لأزواجه بعد من الأموال كن يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتا، (وقد جاء عائشة رضي الله عنها مال عظيم فقسمته كله في قعدة واحدة، فقالت لها الجارية: لو خبيت لنا درهما نشتري به لحما؟ فقالت لها: لو ذكرتني

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٧).

(٣) رواه البخاري (٣٣٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥).

فعلت)[١].

واحتجوا أيضاً بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ –صلى الله عليه وسلم– مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ خبز مأدوم ثَلاَثَة أيام حَتَّى بالله عز وجل) [٢] قالوا: ومعلوم أن العباس وأولاده وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة ولا مرادها..

قال هؤلاء: وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصا أزواج النبي ﷺ تشبيها لذلك بالسبب، لأن اتصالهن بالنبي ﷺ غير مرتفع وهن محرمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهن زوجاته في الدنيا والآخرة فالسبب الذي لهن بالنبي ﷺ قائم مقام النسب.

وقد نص النبي ﷺ على الصلاة عليهن،ولهذا كان القول الصحيح، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله: (أن الصدقة تحرم عليهن، لأنها اوساخ الناس، وقد صان الله سبحانه ذلك الجناب الرفيع وآله من كل اوساخ بني آدم) [٣].

فكيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا)) [٤] وقوله في الأضحية:((اللهم هذا عن محمد وآل محمد)) [٥].

وفي قول عائشة رضي الله عنها: (ما شبع آل رسول الله ﷺ من خبز بر) [٦] وفي قول المصلي:((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)) [٧]، ولا يدخلن في قوله: (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد مع كونها من اوساخ الناس) [٨]

فأزواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها والبعد منها.

---

(١) رواه الحاكم (١٥/٤)، بلفظ: (أن معاوية بن أبي سفيان بعث الى عائشة رضي الله عنها بمائة ألف فقسمتها حتى لم تترك منها شيئا فقالت بريرة: أنت صائمة فهلا ابتعت لنا بدرهم لحما فقالت عائشة: لو أني ذكرت لفعلت).

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (٢٩٧٠).

(٣) المغني (٣٣١/٧).

(٤) رواه البخاري (٤٤٦٠) ومسلم (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه الطبراني (٣١١/١)، والحاكم (٤٢٥/٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى)(٢٥٩/٩)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، قال ابن حبان في "المجروحين"(٤٩٥/١) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل كان رديء الحفظ كان يحدث على التوهم، وقال الهيثمي في "مجمع الزواد"(٢٤/٤): اسناده حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٦) رواه البخاري (٦٦٨٧)، ومسلم (٢٩٧٠)

(٧) رواه البخاري (٣٣٧٠)،ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٨) رواه مسلم (١٠٧٢) ولفظه (... ان هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)

فإن قيل: لو كانت الصدقة حراماً عليهن لحرمت على مواليهن، كما أنها لما حرمت على بني هاشم حرمت على مواليهم، وقد ثبت في الصحيح أن بريرة تصدق عليها بلحم فأكلته، ولم يحرمه النبي ﷺ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها.

وجواب هذا: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة، وإنما هو تبع لتحريمها عليه ﷺ وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به، فهن فرع في هذا التحريم على المولى فرع التحريم على سيده فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً استتبع ذلك مواليهم ولما كان على أزواج النبي ﷺ تبعا لم يقوَ ذلك على استتباع مواليهن، لأنه فرع عن فرع.

قالوا: وقد قال الله تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا. يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا. وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} [(١)] فدخلن في أهل البيت لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن، فلا يجوز إخراجهن من شيء، والله أعلم.

وأما القول الثالث: وهو أن آل النبي ﷺ أمته وأتباعه إلى يوم القيامة. فقد احتج له بأن آل المعظم المتبوع هم أتباعه على دينه وأمره، قريبهم وبعيدهم.

قالوا: اشتقاق هذه اللفظة تدل عليه، فإنه من آل يؤول إذا رجع، ومرجع الأتباع إلى متبوعهم لأنه إمامهم وموئلهم.

قالوا: ولهذا كان قوله تعالى: {إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ}[(٢)]، المراد به أتباعه وشيعته المؤمنون به من أقاربه وغيرهم.

وقوله تعالى: {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}[(٣)] المراد: أتباعه.

واحتجوا أيضاً بأن واثلة بن الاسقع روى:(أن النبي ﷺ دعا حسناً وحسيناً، فاجلس كل واحد منهما على فخذه، وأدنى فاطمة رضي الله عنها من حجره وزوجها، ثم لف عليهم ثوبه، ثم قال:

---

(١) سورة الأحزاب: الآيات:٣٠ ـ٣٣ .

(٢) سورة القمر: الآية:٣٤ .

(٣) سورة غافر: الآية ٤٦ .

اللهم هؤلاء أهلي، قال واثلة: فقلت يا رسول الله، وأنا من أهلك ؟ فقال: وأنت من أهلي) [١].
قالوا: ومعلوم أن واثلة بن الاسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وإنما هو من أتباع النبي صلى الله عليه.

وأما أصحاب القول الرابع: أن آله الأتقياء من أمته.

فاحتجوا بما رواه الطبراني في معجمه: عن جعفر بن إلياس بن صدقة، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: (سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد ؟ فقال: كل تقي وتلا النبي ﷺ {إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ}[٢]) قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا نوح، تفرد به نعيم، وقد رواه البيهقي: من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس، حدثنا نافع أبو هرمز، عن أنس، فذكره[٣].

ونوح هذا ونافع أبو هرمز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم، وقد رميا بالكذب، واحتج لهذا القول أيضاً بأن الله عز وجل قال لنوح عن ابنه: {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}[٤] فأخرجه بشركه أن يكون من أهله، فعلم أن آل الرسول ﷺ هم أتباعه..

وأجاب الشافعي رحمه الله بجواب جيد، وهو أن المراد أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم، ووعدناك بنجاتهم، لأن الله سبحانه قال له قبل ذلك: {احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ}[٥]، فليس ابنه من الذين ضمن نجاتهم. وتخصيصاً له بالذكر من بين النوع، لأنه من أحق أفراد النوع بالدخول فيه،

وهنا للناس طريقان:

أحدهما: أن ذكر الخاص قبل العام أو بعده قرينة تدل على أن المراد بالعام ما عداه.

الثاني: أن الخاص ذكر مرتين مرة بخصوصه، ومرة بشمول الاسم العام له تنبيها على مزيد شرفه، وهو كقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى

---

(١) رواه البيهقي (٢/٨٠)،(٢٨٤٨)وقال البيهقي: إسناده صحيح، وقال الذهبي في "السير" (٣/٣٨٥): حسن صحيح، وقال ابن القيم في "جلاء الأفهام"(٣٣٤):إسناده جيد، وصححه الألباني في "صحيح المورد"(١٨٩٠).

(٢) سورة الأنفال: الآية:٣٤

(٣) رواه الطبراني في (المعجم الأوسط)(٣/٣٣٨)(٣٣٣٢)، والبيهقي (٢/٨٣(٢٩٨٧). قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٨/٢٩٣). فيه نوح بن ابي مريم مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن حجر في "فتح الباري"(١١/١٦٥) إسناده واهٍ جدا، وروي نحوه بإسناد ضعيف .

(٤) سورة هود: الآية: ٤٦ .

(٥) سورة هود: الآية:٤٠ .

ابْنِ مَرْيَمَ}[١]، وقوله تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ }[٢].

وأيضا فإن الصلاة على النبي ﷺ حق له ولآله دون سائر الأمة ولهذا تجب عليه وعلى آله عند الشافعي وغيره...

وإن كان عندهم في الآل اختلاف، ومن لم يوجبها فلا ريب أنه يستحبها عليه وعلى آله، ويكرهها أو لا يستحبها لسائر المؤمنين، أو لا يجوزها على غير النبي ﷺ وآله، فمن قال: إن آله في الصلاة هم الأمة، فقد أبعد غاية الإبعاد..

وأيضا فإن النبي ﷺ شرع في التشهد السلام والصلاة، فشرع في السلام تسليم المصلي على الرسول ﷺ أولا، وعلى نفسه ثانيا، وعلى سائر عباد الله ثالثا وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:(فإذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض) [٣].

أما الصلاة فلم يشرعها إلا عليه وعلى آله فقط فدل على أن آله هم أهله وأقاربه.

وأيضا فإن الله أمرنا بالصلاة عليه بعد ذكر حقوقه وما خصه به دون أمته من حل نكاحه لمن تهب نفسها له، ومن تحريم نكاح أزواجه على الأمة بعده، ومن سائر ما ذكر مع ذلك من حقوقه وتعظيمه وتوقيره وتبجيله.

ثم قال تعالى : {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا}[٤] ثم ذكر رفع الجناح عن أزواجه في تكليمهن آباءهن وأبناءهم ودخولهم عليهن، وخلوتهم بهن، ثم أعقب ذلك بما هو حق من حقوقه الأكيدة على أمته، وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامه، مستفتحا ذلك الأمر بإخباره بأنه هو وملائكته يصلون عليه، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ: على أي صفة يؤدون هذا الحق ؟ فقال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) [٥].

فالصلاة على آله هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها، لأن ذلك مما تقر به عينه، ويزيده الله به شرفاً وعلواً ﷺ تسليما.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية:٧ .

(٢) سورة البقرة: الآية:٩٨ .

(٣) رواه أحمد (٤١٣/١) . قال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/١٠): إسناده صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد فمن رجال البخاري .

(٤) سورة الأحزاب: الآية: ٥٣

(٥) رواه البخاري(٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

وأما من قال إنهم الأتقياء من أمته فهؤلاء هم أولياؤه، فمن كان منهم من أقربائه فهو من أوليائه، ومن لم يكن منهم من أقربائه فهم من أوليائه، لا من آله، فقد يكون الرجل من آله وأوليائه، كأهل بيته والمؤمنين به من أقاربه ولا يكون من آله ولا من أوليائه وقد يكون من أوليائه وإن لم يكن من آله، كخلفائه في أمته الداعين إلى سنته، الذابين عنه، الناصرين لدينه وإن لم يكن من أقربائه، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي المتقون أين كانوا ومن كانوا) [١].

وأما من زعم أن الآل هم الأتباع، فيقال: لا ريب أن الأتباع يطلق عليهم لفظ الآل يراد به الأتباع في بعض المواضع بقرينة، ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ الآل يراد به الأتباع، لما ذكرنا من النصوص. والله أعلم.

المبحث الثاني: مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة في آل البيت:

ويمكن بيان مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة في أهل البيت من خلال النقاط الآتية:

١ _ أهل السنة يوجبون محبة أهل بيت النبي ﷺ، ويجعلون ذلك من محبة النبي ﷺ، وتولونهم جميعا [٢].

٢ _ أهل السنة يعرفون ما يجب لهم من الحقوق، فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم تبعا للصلاة على النبي ﷺ.

٣_ أهل السنة يتولون أزواج النبي ﷺ، ويترضون عليهن، ويعرفون لهن حقوقهن، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة[٣].

تواتر النقل عن الأئمة وأهل العلم جيلاً عن جيل، على اختلاف أزمانهم وبلدانهم بوجوب محبة أهل بيت رسول الله ﷺ واكرامهم والعناية بهم وحفظ وصية النبي ﷺ فيهم، ونصوا على ذلك في أصولهم المعتمدة. ولعل كثرة المصنفات التي ألفها أهل السنة في فضائلهم ومناقبهم أكبر دليل على ذلك.

وإليك طائفة من أقوالهم في ذلك:

روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: (والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي)[٤]

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥) بلفظ: (ألا إن آل أبي (يعني فلانا) ليسوا لي بأولياء، إنما ولي الله وصالح المؤمنين) من حديث عمرو بن العاص .

(٢) ينظر: لمعة الاعتقاد (ص:١٧٨)

(٣) رواه البخاري (٣٧١١)، ومسلم (١٧٥٩) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٢/٤ ـ٢٣). والحديث رواه الطبراني (٩/٨)(٧٢٨٠) .من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما . قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٤٢/٦).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت٢٣هـ) أنه قال لعباس رضي الله عنهما: (والله لإسلامك يوم أسلمت كان أخب إلي من إسلام الخطاب . يعني والده . لأن إسلامك كان أحب الى رسول الله ﷺ من اسلام الخطاب) [١].

قول زيد بن ثابت رضي الله عنه(٤٢هـ) قال: (صلى زيد بن ثابت رضي الله عنه على جنازة، ثم قربت له بغلته ليركبها، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فأخذ بركابه، فقال زيد: خل عنه يا ابن عم رسول الله ﷺ، فقال: هكذا نفعل بالعلماء، فقبل زيد يد ابن عباس، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا) [٢].

قول ابن عباس رضي الله عنهما (٦٨ هـ) قال رزين بن عبيد: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فأتى زين العابدين علي بن الحسين، فقال له ابن عباس:(مرحبا بالحبيب ابن الحبيب)[٣]

جاء في العقيدة الطحاوية: ّ(ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير)[٤]. وفي(كتاب الشريعة): (واجب على كل مؤمن ومؤمنة محبة أهل بيت النبي ﷺ، بنو هاشم: علي بن أبي طالب وولده وذريته، وفاطمة وولدها وذريتها، والحسن والحسين وأولادهما وذريتهما، وجعفر الطيار وولده وذريته، وحمزة وولده، وعباس وولده وذريته رضي الله عنهم: هؤلاء أهل بيت رسول الله ﷺ واجب على المسلمين محبتهم، وإكرامهم، واحتمالهم، وحسن مداراتهم، والصبر عليهم والدعاء لهم) [٥].

وجاء في (لمعة الاعتقاد): (ومن السنة الترضي عن أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين المطهرات المبرءات من كل سوء، أفضلهم خديجة بنت خويلد وعائشة الصديقة بنت الصديق التي برأها الله في كتابه، زوج النبي ﷺ في الدنيا و الآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه فهو كافر بالله العظيم) [٦].

---

(١) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حجر في "المطالب العالية" (٤١٨/٤)، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣٣٤١): صحيح بمجموع طرقه .

(٢) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢٦/١٩)

(٣) البداية والنهاية (١٢٤/٩).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (ص:٤٦٧ ـ ٤٧١)

(٥) الشريعة (٢٢٧٦/٥)

(٦) لمعة الاعتقاد (ص:١٧٨)

جاء في تفسير ابن كثير: (ولا ننكر الوصاية بأهل البيت، والأمر بالإحسان إليهم، واحترامهم وإكرامهم، فإنهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخرا وحسبا ونسبا، لا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية، كما كان عليه سلفهم، كالعباس وبنيه، وعلي وذريته رضي الله عنهم أجمعين) (١)

وعقيدة أهل السنة والجماعة وسط بين الإفراط والتفريط، و الغلو والجفاء في جميع مسائل الإعتقاد، ومن ذلك عقيدتهم في آل بيت رسول الله ﷺ فإنهم يتولون كل مسلم ومسلمة من نسل عبد المطلب، وكذلك زوجات النبي ﷺ، فيحبون الجميع، ويثنون عليهم وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها بالعدل والإنصاف، لا بالهوى والتعسف، ويعرفون الفضل لمن جمع الله له بين شرف الإيمان وشرف النسب، فمن كان من أهل البيت من أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم يحبونه لإيمانه وتقواه، ولصحبته إياه، ولقرابته منه ﷺ.

المطلب الأول: الدفاع عنهم:

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة في آل البيت تحريم إيذائهم أو الإساءة إليهم بقول أو فعل، فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي: أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق) (٢).
وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: (أنه اشتكى إلى النبي ﷺ أن بعض قريش يجفو بني هاشم، فقال له رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يحبوكم لله ولقرابتي) (٣).
ومنها: حق تبرئة ساحتهم مما نسب إليهم كذبا وزورا، وهذا من المطالب العالية.
وقد أنكر جمع من علماء الشيعة على الغلاة منهم، وذكروا أشياء عن الغلو(٤).

المطلب الثاني: الصلاة عليهم.

ومنها: مشروعية الصلاة عليهم وذلك عقب الأذان، وفي التشهد آخر الصلاة وعند الصلاة على النبي ﷺ...فقد جاء فيها عدة نصوص، كقوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }(٥)

وكما جاء في الحديث لما سئل النبي ﷺ عن كيفية الصلاة عليه في الصلاة قال (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١٩٩/٦)
(٢) رواه مسلم (٧٨).
(٣) رواه بنحوه أحمد (٢٠٧/١)(١٧٧٧)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه .
(٤) تنقيح المقال (٢٣/٣)
(٥) سورة الأحزاب: الآية: ٥٦ .

باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم) [١] فالصلاة على آله من تمام الصلاة عليه وتوابعها؛ لأن ذلك مما تقر به عينه، ويزيده الله به شرفا وعلواً. وقد ألف ابن القيم رحمه الله كتابا مستقلا في فضل الصلاة على النبي ﷺ سماه: (جلاء الأفهام في فضل الصلاة و السلام على محمد خير الأنام)، وقد بين فيه أن الصلاة على آل البيت حق لهم دور سائر الأمة، بغير خلاف بين الأئمة [٢].

لكن قد يورد البعض مسألتين:

الأولى: أن أهل السنة كثيرا ما يصلون على النبي ﷺ بدون ذكر الآل فيقولون: ﷺ والثانية: أن أهل السنة إذا صلوا على النبي ﷺ في بداية الكلام يضيفون مع الآل الأصحاب، فيقولون: صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

والجواب عن المسألة الأولى أن يقال:

الأمر في ذلك واسع؛ فقد أمر الله في القرآن بالصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر الآل ؛ كما قال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }[٣] [الأحزاب: ٥٦] فإن ذكر الآل فأمر حسن وإن لم يذكروا فالأمر فيه سعة.

وأما الجواب عن المسألة الثانية: فإن الله أمر نبيه بالصلاة على أصحابه في قوله {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٤] [التوبة: ١٠٣] ونحن مأمورون بالاقتداء به ﷺ، فذكرهم في الصلاة مع النبي ﷺ فيه سعة، وهو من الاقتداء بالنبي ﷺ.

المطلب الثالث: حقهم في الخمس:

ومن حقوق آل بيت النبي ﷺ عند أهل السنة، حقهم من الخمس لقوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [٥] [الأنفال: ٤١]

وقوله تعالى {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }[٦] [الحشر: ٧].

---

(١) رواه مسلم (٤٠٥)،من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) ينظر: جلاء الأفهام (٢٢٤/١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: ٥٦ .

(٤) سورة التوبة: الآية:١٠٣

(٥) سورة الأنفال: الآية:٤١.

(٦) سورة الحشر: الآية: ٧

وثبت في السنة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: ولأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا أريده قال خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال) [١]

ففي الخمس سهم خاص بذي القربى وهو ثابت لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فآل بيت النبي ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٣].

لكن أهل السنة بخلاف الشيعة يقولون إنهم يعطون من خمس الغنائم وليس من خمس الأموال فليس في الإرث خمس وكذا في المسكن والسيارة وغيرها، لأن الله يقول: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }[٤] [الأنفال: ٤١]

والشيخ المفيد إذ يقول (قد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك أي الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق إلى مقال: فمنهم من يسقط إخراجه لغيبة الإمام، وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار. وبعضهم يوجب كنزه، أي دفنه و يتأول خبرا ورد: إن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام، وأنه عليه السلام إذا قام دله الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان. وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستصحاب. وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر، فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته حتى يسلم إلى الإمام إن أدرك قيامه، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والأمانة. ثم قال بعد ذلك وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه من صريح الألفاظ...) [٥].

---

(١) رواه ابو داود (٢٩٨٣)، والحاكم (١٤٠/٢)، وابن ابي شيبة (٥١٦/٦)، والضياء (٢٦٥/٢)(٦٤٣) والحديث سكت عنه ابو داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في "المحلى"(٣٢٩/٧)، وقال عبد الحق الإشبيلي في "الاحكام الصغرى"(٥٨٣) صحيح الاسناد كما أشار لذلك في المقدمة .

(٢) ينظر: المغني (٢٨٨/٩)

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣)

(٤) سورة التوبة: الآية: ١٠٣

(٥) المقنعة: للشيخ المفيد (ص: ٤٦)

فالقول الوحيد المستند إلى الأخبار الواردة عن الأئمة من بين كل الأقوال التي استعرضها الشيخ المفيد هو القول الأول الذي يسقط إخراج الخمس. ومنها: اليقين الجازم بأن نسب رسول الله ﷺ وذريته هو أشرف أنساب العرب قاطبة فإن النبي ﷺ يقول(إن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) [١].

المطلب الرابع: تحريم الصدقة عليهم.

ومن هذه الحقوق: تحريم الزكاة والصدقة عليهم، وذلك لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، فقد قال رسول الله ﷺ (إن الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) [٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم، ودفعا للتهمة عنه، كما لم يورث، فلا يأخذ ورثته درهما ولا دينارا) [٣].

هذه هي أهم الحقوق التي اوجبها الله ورسوله ﷺ لآل بيت النبي ﷺ، اقتصرنا فيها على ما اشتهر نصه وذاع أمره خشية الإطالة وحرصا على الاختصار، فالواجب على كل مسلم مراعاتها ومعرفتها، واتباع ما أمر به النبي ﷺ تجاهها، فضلا عن محبتهم وتوقيرهم.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٦)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه .

(٣) مجموع الفتاوى: (١٩ /٣٠)

المصادر والمراجع

١. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة: دار الشروق، بيروت.
٢. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، الطبعة: الثانية مكتبة المعارف – بيروت، ومكتبة النصر . النصر.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الطبعة: الثانية، طبعة: دار الفكر العربي.
٤. تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، طبعة: دار الفكر.
٥. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٦. تفسير القران العظيم: أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ طبعة: المكتبة الشعبية.
٧. لتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
٨. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: طه ياسين.
٩. حاشية الروض المربع: العلامة ابن قاسم، طبعة: الأهلية، ١٣٩٩هـ.
١٠. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
١١. الذخيرة: شهاب الدين بن احمد القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
١٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
١٣. سنن ابن ماجه: ابو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
١٤. سنن ابي داود، وبهامشه "معالم السنن للخطابي": سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزة عيد دعاس، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ.
١٥. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر . بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ.
١٦. سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، ضمن التعليق المغني على سنن الدار قطني، نشر السنة، باكستان.
١٧. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، طبعة دار الفكر.
١٨. سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي: أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، الطبعة المصرية.
١٩. شرح العقيدة الطحاوية، علي بن ابي العز الحنفي، تحقيق: عبدالله التركي وشعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٢٠. شرح النووي على مسلم: يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر بيروت.

٢١. الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢٢. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
٢٣. صحيح البخاري ضمن فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة السلفية ١٣٨٠هـ.
٢٤. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه.
٢٥. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، دار صادر . بيروت.
٢٦. العين: الخليل بن أحمد، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور: إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٧٩هـ.
٢٨. الفروع: لابن مفلح، راجعه: عبد الستار فراج، الطبعة: الرابعة، عالم الكتب . بيروت.١٤٠٥هـ.
٢٩. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ.
٣٠. الكليات: ابو البقاء الكفوي، تحقيق: الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار صادر ودار بيروت . لبنان ١٣٨٨هـ.
٣٢. لمعة الاعتقاد الهادي الى سبيل الرشاد: ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط، دار الهدى، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٣٣. مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى.
٣٤. المستدرك على الصحيحين، بهامشه "التلخيص" للذهبي، محمد بن عبدالله الحاكم، مكتبة المطبوعات الاسلامية . حلب.
٣٥. مسند الامام أحمد بن حنبل "بهامشه منتخب كنز العمال": أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الاسلامي، ودار صادر.
المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، نشر وزارة الاوقاف العراقية، طبع الدار العربية، بغداد.
٣٦. المعجم الوسيط: جماعة من الباحثين، المكتبة العلمية بطهران، أصدره مجمع اللغة العربية بمصر.
٣٧. المغني: ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الاولى ١٤٠٦هـ
٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابو السعادات المبارك الجزري، الناشر: المكتبة الإسلامية.